الثاني : رضا الزوجين أو الأب المجبر للصغيرة .

قوله الثاني : رضا الزوجين فإن لم يرضيا - أو أحدهما - لم يصح إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم .

اعل أن فى تزويج الأب أولاده الصغار عشر مسائل .

إحداهما : أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ والكبار المجانين : فله تزويجهم سواء أذنونا أولا وسواء رضوا أم لا بمهر المثل أو بزيادة عليه .

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في كل واحد منهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر القاضى في إجبار مراهق عاقل نظر .

قلت : الصواب عدم إجباره .

وقيل : له تزويج الصغير إن احتاج إليه قاله القاضى في المجرد .

وحمله ابن عقيل على المراهق والأكثر على الحاجة مطلقا على ما يأتى قريبا .

وقال في الانتصار : يحتمل في ابن تسع يزوج بإذنه سواء كان أبوه أة ولى غيره وقال صاحب الفروع : يتوجه أنه كأنثى أو كعبد .

وقال أبو يعلى الصغير : يحتمل أنه كثيب وإن سلمناه فلا مصلحة له وإذنه ضيق لا يكفى صمته .

وقيل : لا يزوج لهما بأكثر من مهر المثل اختاره القاضى .

ويأتى ذلك يف كلام المصنف في كتاب الصداق .

وقيل : لا يجبر المجنون البالغ بحال اختاره أبو بكر .

وقيل : يجبره مع الشهوة وإلا فلا اختاره القاضى .

وقيل : لا يزوجه إلا الحاكم ذكره في الرعاية .

قلت : تقديم الحاكم على الأب قول ساقط .

ويأتى هل لوصى الصغير الأجبار ؟ عند قوله (ووصية في النكاح بمنزلته)